القضية عدد 48137 رع القضائي

تاريخ الحكم:21 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنفة: الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ، رئيس قائمة ، مقره

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الممثل القانوني للمستأنفة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28927/ نزاع انتخابي بتاريخ 17 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية بتاريخ 13 سبتمبر 2011 تحت عدد 3 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات والإذن بترسيم القائمة العارضة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بطلب الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة الانتخابية للحزب دائرة وتمّ تسليمه وصلا وقتيا غير أنّ الهيأة الفرعية

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنفة بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب قبول الاستئناف ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه وذلك بالاستناد إلى خرق القانون بمقولة أنّ محكمة البداية قضت برفض الدعوى بالاستناد إلى ما يلي:

أولا- هضم حقوق الدفاع لعدم ردّ المحكمة الإبتدائية على الدفع الجوهري المتعلق بصفة الطاعن في الطور الإبتدائي الذي هو رئيس قائمة للحزب والحال أنّ رئيس الحزب أو ممثله القانوني هو من له صفة القيام أمام المحكمة.

ثانيا- الخطأ في تأويل وتطبيق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 33 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 التي اقتضت أن "تعمل كلّ قائمة على أن يكون مترشحوها من معتمديات مختلفة ضمن الدائرة الإنتخابية" لتحقيق التمثيل العادل لجميع مناطق الدائرة الإنتخابية وهو ما لم يقع إحترامه من قبل القائمة المعنية بالنزاع إذ تضمّنت تسعة أعضاء من دوائر انتخابية أخرى غير دائرة سوسة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد تلاوة تقرير المستشار المقرّر السيد منير العرابي ملخصا من تقريره الكتابي وما يحتفظ منه
لطبيعة المسألة ولم يحضر ممثل المستأنف ضدّه.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من هضم حقوق الدفاع:

حيث تعيب المستأنفة على محكمة البداية هضم حقوق الدفاع لعدم ردّها على الدفع الجوهري المتعلق بصفة الطاعن في الطور الإبتدائي الذي هو رئيس قائمة
والحال أنّ رئيس الحزب أو ممثله القانوني هو من له صفة القيام أمام المحكمة.

وحيث علاوة على أنّ محكمة البداية تولّت الجواب عن الدفع الشكلي المتعلق بصفة القائم بالطعن أمامها، خلافا لما تمسكت به المستأنفة، فإنّ جوابها كان في طريقه قانونا ضرورة أنّه لرئيس القائمة التي تمّ رفض ترسيمها الصفة والمصلحة في الطعن في قرار رفض الترسيم إذ نصت أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 على أنّه "يرفع الطعن في القرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله إلى كتابة المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض..".

وحيث يتّجه والحال ما ذكر رفض المستند الراهن.

[illegible]

[illegible] كلّ قائمة على أن يكون مترشحوها من معتمديات مختلفة ضمن الدائرة الإنتخابية" لتحقيق التمثيل العادل لجميع مناطق الدائرة الإنتخابية وهو ما لم يقع إحترامه من قبل القائمة المعنية بالنزاع إذ تضمّنت تسعة أعضاء يقيمون بدوائر انتخابية أخرى غير دائرة سوسة.

وحيث تنصّ الفقرة الرابعة من الفصل 33 الواردة بالباب الثالث من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 على أن "تعمل كلّ قائمة على أن يكون مترشحوها من معتمديات مختلفة ضمن الدائرة الإنتخابية".

وحيث ثبت بمراجعة شروط الترشح لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي الواردة بالباب الثاني من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 عدم وجود أيّ شرط يلزم المترشحين بالإقامة بنفس الدائرة الإنتخابية التي سيتقدّمون فيها بقائمة حزبية أو مستقلة.

وحيث أنّ انتهاء محكمة البداية إلى أنّ "الأصل في الأمور الإباحة وأنّ المنع أو التضييق يجب أن يكون منصوصا عليه صراحة صلب القانون" كان في طريقه، خاصة وأنّ عبارة "تعمل كلّ قائمة" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 33 المذكور لا تعني الإلزام والوجوب وإنّما تفيد الإستحسان والمرغوب، الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل كرفض الطعن برمّته.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة الثانية برئاسة السيد حاتم بن خليفة وعضويّة المستشارين السيد حسين عمارة والسيدة منى القيزاني.

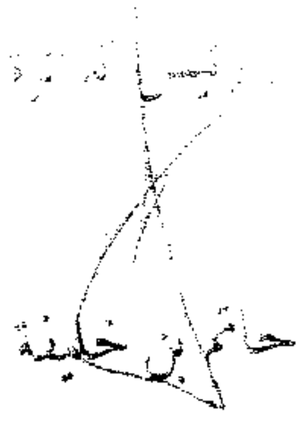
حاتم بن خلينة

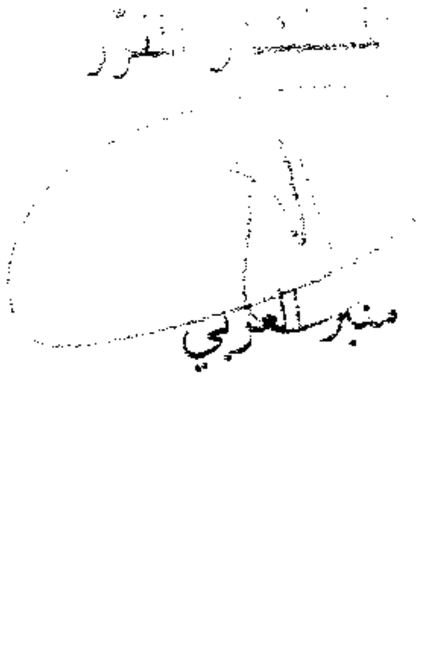
منير العزبي